



وزارة العمل

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

صندوق التأمين للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

كتاب دوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨

=====

بمناسبة ما أثاره بعض المتعاملين مع الصندوق مثل مشروع تاكسي العاصمة من أنه عند التأمين على العاملين بهذا المشروع يطلب بعض المختصين بمكاتب الصندوق تغيير المهنة الموجودة بالبطاقة المدنية للمؤمن عليه إلى سائق قبل التأمين عليه .

وحيث لا يشترط للتأمين عليه تعديل المهنة في بطاقة الحالة المدنية ، ويكتفى بتقديم صورة من رخصة القيادة للتأمين عليه بمهنة سائق .

أما بالنسبة للعاملين الذين ينتمون إلى نقابات مهنية كالمحاسبين والمهندسين والصحفيين والصيدالة إلخ فيلزم تقديم شهادة من النقابة المختصة .

وبالنسبة للمؤمن عليهم من عمال المقاولات والمخابز البلدية والتي يلزم تحديد المهارة الخاصة بهم من وزارة القوى العاملة ومكاتب تشغيل المخابز البلدية بنفس الوزارة ، فإنه يتم التأمين عليهم بعد استيفاء شهادة تحديد مستوى المهارة طبقا لما ورد بالقرار الوزاري ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ .

أما فيما عدا ذلك فلا يلزم للتأمين عليهم تغيير المهنة في بطاقة الحالة المدنية .

* على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا الكتاب لمن يحمله الامر .

رئيس الصندوق



(محمد طلعت إسماعيل)

٢٠٠٨/١١/٢٠

سعيد